يُنفَق ، وكذلك المُزَيْبَقَة[1] والمُكَحَّلَة[2] .

(٦٠) وعن علي أنّه أمَرَ نَقّادَ بيتِ المال أن لا يدخلوا إلّا طيّباً .

(٦١) وعن رسول الله (صلع) أنّه نهى عن التّصرِيَة وقال من اشترى شاةً مُصرّاةً[3] فهي خِلابةٌ فَلْيَرُدَّها إن شاء إذا علم ، ويردّ معها صاعًا من تمرٍ ، والتصرية تركُ ذاتِ الدَّرّ أنْ تُحْلَبَ أيامًا ليجتمع اللّبن في ضَرْعها فيُرى غَزيرًا .

(٦٢) وعنه أنّه نهى عن النّجش[4] والنّجش الزيادة في السلعة ، والزائد فيها لا يريد شراءها ، لكن ليَسمَع غيره فيزيد فيها على زيادتِهِ .

(٦٣) وعنه (ص) أنّه نهى أن يبيعَ الحاضرُ للبادي ، ومعنى هذا النّهي ، والله أعلم ، معلومٌ في ظاهر الخبر ، وهو أن لا يبيع الحاضرُ للبادي متحكّماً عليه في البيع بالكُرْهِ أو بالرّأي الّذي يَغلِبُ به عليه ، يُرِيه أن ذلك نظرٌ له أو يكون البادي يُوَلّيه عرض سِلعتهِ فيلي البيع دونه أو ما أشبَهُ ذلك ، فأمّا إن يدفع البادي سِلعتَه إلى الحاضر فيَنْشُدُها للبيع ويعرِضُها ويستقصِي ثمَنَها ثم يعرفه بذلك مَبْلغَ الثمن ، فيلي البادي البَيْعَ بنفسه ، أو يأمر مَن يلي

(١) س ، د ، (حاشية) مزابقة ، كذا في هـ ، د (متن) ، ط ، ى ، . واصله مزابقة .

(٢) س ـ مكحلة .

(٣) حش س ، (نـاقص) ، هـ ، ى ـ قـال في مختصر الآثـار ، وجعـل مشـترى المصراة بالخيار ، وفيها ثلاثة أيام يعني بعد أن يحلبها ، وقال فإن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعـاً من تمر ، يعني لما أصاب من لبنها ، وإن لم يصب شيئـاً ردها ، ولا شيء عليـه وهذا الخيـار وهو عـلى خير خيار الحيوان يرد المصراة وإن تبرأ إليه من خيار ثلاثة أيام إذا كتمه التصرية ، فإن عرفـه بها قبـل البيع ، وتبرأ إليه منها ، وأعلمه كم يوم ، أمسك عن حلبها فرضي ذلك ، ولم يكن له ردها بالتصرية إلا أن يجد بها عيباً غير ذلك .

(٤) حش هـ ـ النجش بتقديم النون على الجيم ، الزيادة ، وهو أن يزيد الإنسـان في البيع ولا داعية له فيه ليسمع غـيره ، وفي الحديث نهى النبي عن النجش ؛ وفي ى ـ النجش أن يمـدح أحدكم السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، يسمعه غيره ، فيزيده في السوم على سوم غيره .